

كتاب الزكاة

obbeikandi.com

كتاب الزكاة

١٤٠ الزكاة واجبة على الحر المسلم، (البالغ، العاقل)^(١) إذا ملك نصاباً كاملاً^(٢) (ملكاً تاماً)^(٣)، وحال عليه الحول ولا تجب على صبي^(٤) ولا مجنون عندنا^(٥) خلافاً للشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - له قوله - عليه السلام -: «من ولى يتيماً فليزك ماله»^(٨) ولنا أنها^(٩)، عباداة فلا تجب على (الصبي والمجنون)^(١١) (كالصوم والصلاة)^(١٢). ولا تجب على المكاتب، لقوله - عليه السلام - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١٣)،^(١٤)

- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٢) أخرت هذه الكلمة في (ش) بعد كلمة (تاماً).
- (٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٤) في (ش) (الصبي).
- (٥) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٦٢.
- (٦) انظر: الأم ج ٢ ص ٢٣.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه الترمذي في سننه (ج ٣ ص ٢٣، ٢٤ الحديث ٦٤١): عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي سننه مقال. لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث».
- (٩) في (ش) (أن الزكاة) وفي (ت) (أنه).
- (١٠) ن (ل ٣٨ أ) ش.
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عليهما).
- (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة وفي هامش (ت) زيادة (قياساً على الصوم والصلاة).
- (١٣) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.
- (١٤) رواه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ. وأخرج البخاري وأحمد في روايتين عن أبي =

ولا غنى^(١) إلا بالملك، ولا ملك للمكاتب لأنه^(٢) في رقبه^(٣) المال.

١٤١

ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكاة عليه عندنا^(٤) وقال الشافعي^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - يجب لإطلاق النصوص، ولنا: أنه مشغول بالحاجة^(٧)،^(٨) الأصلية وهو دفع الهلاك (عن نفسه)^(٩) (فلا يجب)^(١٠) عليه كثياب البذلة^(١١) والمهنة. وليس في دور السكنى^(١٢) وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة لأنها غير فاضلة (عن الحاجة الأصلية)^(١٣).....

= هريرة - رضي الله عنه -: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول». صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٦. وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٢٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥).

الرواية الأولى: جاء فيها اللفظ الذي أورده المصنف.

الرواية الثانية: بلفظ «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وقال يحيى [أحد رواة الحديث] مرة لا صدقة إلا من ظهر غنى». وأخرجه البخاري في رواية أخرى عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى». صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٩٤ الحديث ١٤٢٧.

(١) كتبت في جميع النسخ (غناً) والصواب ما أثبتناه. انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.

(٢) زيادة من (ت).

(٣) في (ت) (رقبته).

(٤) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) انظر: الأم ج ٢ ص ١٦٠.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) (بحاجته).

(٨) ن (ل ٣٢ أ) ت.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).

(١٠) في (ش) (فلا تجب) وفي (ت) (ولا تجب).

(١١) هو ما يلبس ويمتهن ولا يصابن من الثياب. انظر: لسان العرب ج ١ ص ١٣٨. تاج

العروس ج ٧ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(١٢) ن (ل ٣٥ ب) ص.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

وقال^(١) - (صلى الله عليه وسلم)^(٢): «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»^(٣).

١٤٢ ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب لأن العبادة^(٤) لا تجوز إلا بالإخلاص قال الله^(٥) تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٦)،^(٧) ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

(١) في (ش) زيادة (النبى).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) من حديث أخرجه ابن ماجه وأحمد في عدة روايات عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : فقد أخرجه ابن ماجه في سننه بروايتين (ج ١ ص ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠، ص ٥٧٩ الحديث ١٨١٣):

الرواية الأولى: بلفظ «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الثانية: بلفظ «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج ١ ص ٩٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦):

الرواية الأولى والثانية: جاء فيهما: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق...».

الرواية الثالثة والرابعة: جاء فيهما: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية الخامسة: جاء فيها: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...».

الرواية السادسة: جاء فيها: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق...».

الرواية السابعة: بلفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما». ومما يؤيد هذه الروايات ما رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : فقد أخرج البخاري روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧ الحديث ١٤٦٣، ١٤٦٤. وأخرج الترمذي في سننه روايتين (ج ٢ ص ١٠٨ الحديث رقم ١٥٩٤، ١٥٩٥):

الرواية الأولى: بلفظ «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

الرواية الثانية: بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

(٤) في (ش) (الزكاة).

(٥) كلمة لفظ الجلالة (الله) غير موجودة في (ت).

(٦) من الآية ٥، سورة البينة.

(٧) في (ت) زيادة (والإخلاص لا يحصل إلا بنية).

الزكاة سقط فرضها عنه، لأن الواجب أداء^(١) جزء من النصاب وقد أدي^(٢).

-
- (١) زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) في (ت) زيادة (زكاته).